

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
المؤتمر السنوي السابع

التحكيم القضائي بين المسلمين في أمريكا الشمالية

إعداد الدكتور: محمد آدم الشيخ
رئيس دار الحكمة للإستشارات الشرعية
الولايات المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين فى البدء والختام

الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

الموضوع : التحكيم القضائى بين المسلمين فى أمريكا الشمالية :

قبل الشروع فى الحديث عن التحكيم ينبغى أن نعرفه أولاً ثم نؤصله من القرآن والسنة ثانياً .

أولاً : التعريف :

التحكيم هو تفويض شخص أو أكثر للنظر فى الدعوى لفض النزاع بين المتنازعين . فإن كان المحكم شخص واحد فيجب أن ينال رضى الطرفين المتنازعين وإن كان الأطراف متعدد دون، إثنان أو أكثر فقد يكون لكل طرف محكم خاص يمثله فى هذه الحالة يقوم الممثلان بإختيار محكم ثالث يعهدان إليه رئاسة جلسة التحكيم و قد تقوم المحكمة بتعيين المحكم الثالث.

التطور التاريخى للتحكيم القضائى :

عرفت البشرية نظام التحكيم القضائى منذ أن وجدت على سطح الأرض . فقد كانت البشرية فى حياتها البدائية تعيش فى مجتمعات قبلية . وقد إقتضت حاجة الحياة القبلية وحفظاً لمصالحها المشتركة على تبنى نظاماً من النظم القضائية لدرء المفساد وحفظ الأمن ورد المظالم وتعويض الخسائر . فكان لرئيس القبيلة سلطة لفض ما يطرأ من منازعات داخل القبيلة ومن يحتمى بحماها ولكن تلك السلطة محدودة بحدود عرقية أو جغرافية لا تتعداها إلا بقدر ما تسمح به القبيلة أو القبائل المجاورة لها . وبما أن المنازعات عادة تقع بين القبائل المتجاورة أكثر من وقوعها داخل القبيلة الواحدة فإن الفصل فى هذا النوع من المنازعات يتطلب التعاون بين زعماء القبائل المتجاورة أو المعنية . وكان النظام القبلى يعطى الفرد حق إستيفاء حقه بنفسه سواء كان ذلك الحق متعلق به شخصياً أو بشخص آخر من أقاربه.¹

¹ .الجلة العلمية للمجلس الأروى للإفتاء والبحوث. العدد الثالث ، دبلن، أيرلندا. ربيع الثانى 1424هـ يونيو 2003م.

ولكن المجتمع القبلى تجاوز مرحلة إلتماس العدالة من شخص واحد المتمثل فى رئيس القبيلة إلى مرحلة الحكم الجماعى، وهو ما بات يعرف بسلطة الأجاويد . وكانت هيئة الأجاويد تشكل من رؤساء القبائل أنفسهم ومن وجهاء البلد ، ويشارك فى إختيارهم أصحاب الشأن ليتولوا التداول والفصل فى المنازعات التى تقع بين أفراد القبيلة الواحدة أوبينها وبين الجماعات المنحدرة من قبائل مختلفة. إذن يمكن القول بأن الأجاويد مفوضون من قُبل الأطراف المعنية ليتولوا التفاوض نيابة عن أصحاب القضية وعن قبائلهم التى يمثلونها. وفيما نعلم أن الأجاويد لم يكونوا يتقاضون أجرا مقابل عملهم لا من قبيلتهم ولا من القبائل الأخرى بل كانوا يقومون بهذا العمل تطوعا دون أجر سوى ما يعود إليهم وإلى أفراد أسرهم من سمعة أديبة بين المجتمع القبلى المحيط بهم. ولا تزال المجتمعات القبلية فى أفريقيا وغيرها قبلة الفرقاء المتخاصمين للحصول على العدالة.

ثم تقدمت البشرية من مرحلة الأجاويد إلى مرحلة الإدارة الأهلية. ومرحلة الإدارة الأهلية عبارة عن تنظيم للمهام التى كانت تقوم بها هيئة الأجاويد. وقد إستعانت الدول التى إستعمرت المجتمعات القبلية فى أفريقيا وآسيا كإلهند والسودان وغيرهما بهئيات الأجاويد وقامت بتنظيمها ومدتها بألقاب وسلطات مثل لقب الناظر والسلطان وشيخ الخط والعمدة وشيخ القرية . ولأن الإدارة الأهلية تحتاج إلى مقر ومكاتب وكتبة وحراس فقد أوكلت السلطات الإستعمارية الحاكمة إلى بعض هذه الإدارات الأهلية مهمة جمع الضرائب والعشور وخاصة تلك الضرائب المتعلقة بالثروة الحيوانية والمحاصيل الزراعية ومن عائدها يتم الصرف على هذه الشريحة من الإدارة الأهلية. وعلى الرغم من بعض

التقدم الذى تتمتع به الدول الحديثة كالسودان فقد أبقت على الإدارة الأهلية كعامل مساعد للإدارة الحديثة فى القرى والأرياف. وكانت السلطات القضائية الممنوحة للمحكمين فى المجتمعات القبلية تقوم على تحقيق العدالة حيث كانوا يقررون التعويضات المالية التى كانوا يقدرونها بالمواشى كالإبل والأبقار والأغنام . ولكن هذا لاينفى أن التحكيم فى كل مراحل التاريخ كان يهتم إهتماما بالغا بالصلح بين الفرقاء حيث أن مبدأ الصلح هو المبدأ الوحيد الذى يقابل العقوبات التى يفرضها النظام القضائى الحديث على الجانى. فكان المحكم ينظر إليه باعتباراه مصلحا وقاضيا فى آن واحد.

قال الدكتور فيصل مولوى فى مقال له نشر فى المجلة العلمية سألقة الذكر: إنه فى النصف الثانى من القرن الماضى ظهر نوع جديد من التحكيم يعنى با لتجارة بقسميها كالتجارة الداخلية والتجارة الدولية . ويتميز هذا النوع من التحكيم بخاصيتين هامتين هما الإتفاق المسبق بين الفرقاء بموجب عقد موقع منهما يتضمن فقرة تلزم الطرفين أو اكثر على اللجوء إلى التحكيم القضائى فى حالة نشوء أى نزاع بين الطرفين . على خلاف ما كان عليه الأمر سابقا حيث كانت جلسات التحكيم تعد لفض النزاعات بعد وقوعها دون شروط مسبقة. والميزة الثانية هى ظهور هيئات ومنظمات دائمة تعنى بهذا النوع من التحكيم وترعى شؤونها ... ويمكن تبرير ظهور هذا النوع من التحكيم وما ترتب عليه من ظهور الهيئات والمنظمات وهو أن الفرقاء فى التجارة الدولية ينتمون إلى جنسيات مختلفة وإن القوانين الخاصة بالتجارة تختلف من دولة إلى اخرى . ولا يقبل أى من الطرفين بأن يكون عرضة لقانون بلد لا يعرف لغتها ولا قانونها . فليس أمام الطرفين افضل من التحكيم الدولى وسيلة لفض النزاعات التى تطرأ بينهما يتم عقده فى بلد محايد يفهم الطرفان لغة وقوانين ذلك البلد .²

التأصيل الشرعى للتحكيم القضائى والدليل على وجوبه أو "جوازه" :

أما التأصيل الشرعى للتحكيم القضائى فى الإسلام فمصدره الكتاب والسنة كقول المولى جل شأنه : **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا** .³ وقوله تعالى : **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ..⁴ فالآية الأولى تتحدث عن المنازعات العائلية بينما نجد الآية الثانية ذات دلالة عامة تعم جميع أنواع المنازعات القضائية.

وأما الدليل على جواز التحكيم ولوازمه من السنة النبوية المطهرة ، فمنه ما ورد أنه لما وفد هانى بن يزيد رضى الله عنه إلى رسول الله صلى اله عليه وسلم ، وكان قومه يكنونه بأبا الحكم .. استنكر عليه ذلك النبى صلى الله عليه

². المرجع السابق ص . 186

³. القرآن الكريم النساء الآية (٣٥)

⁴.. القرآن الكريم النساء آية (85)

وسلم وقال له إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضى كلا الطرفين " بحكمي فكنوني أبا الحكم ". فأعجب ذلك رسول الله ص . فقال ما أحسن هذا؟ فسأله عن أسماء أو لولده فقال شريح ومسلم وعبد الله ' فقال عليه الصلاة والسلام، فأنت أبو شريح ودعا له ولولده . (سنن النسائي : كتاب أدب القضاء باب : إذا حكموا رجلا ففضى بينهم.⁵ وكذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه : أن رسول الله (ص) رضى بتحكيم سعد بن معاذ رضى الله عنه في شأن اليهود من بني قريظة حين طلبوا ذلك ورضوا بالنزول على حكمه . صحيح⁶ .

وفي البحث الذي قدمه الدكتور مولوى قال: (عندما تكلم الفقهاء عن جواز التحكيم، كانوا يتكلمون عن المسلمين في مجتمع إسلامي، إذا وقع بينهم خلاف، فهناك قضاء إسلامي رسمي يحكم بينهم، فإذا تراضيا على حكم معين من غير القضاة الرسميين فذلك جائز، ... أما المسلمون اليوم في بلاد الغرب، سواء متجنسين أو مقيمين، فحين يقع بينهم خلاف فهو يحال إلى قضاء الدولة التي يعيشون فيها، وهو قضاء غير إسلامي. لقد أجاز الفقهاء المعاصرون إلى القضاء غير الإسلامي للوصول إلى الحق أو حسم الخلاف إذا كان الطريق إلى ذلك، ولا طريق غيره. والمسلم حين يلجأ إلى القضاء غير الإسلامي مضطرا فلا إثم عليه. أما إذا كان أمامه مجال الاختيار بين القضاء الإسلامي والقضاء غير الإسلامي فيجب عليه إختيار الأول، ولا يجوز له ان يلجأ إلى الثاني ... ثم قال:

قد بلغت الشعوب الغربية في مراعاة حقوق الإنسان شأنا كبيرا،... فأباحت للناس أن يتفقوا على التحكيم بصورة واسعة جدا، بحيث إن المسلمين منهم يستطيعون الإتفاق على تطبيق الأحكام الشرعية بينهم... ثم أورد قائلا:
هكذا أصبح المسلم في البلاد الغربية مخيرا بين الإتفاق على التحكيم وفق الأحكام الشرعية، وبين الخضوع للقوانين الغربية. وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى التحكيم واجبا وليس فقط جائزا، وإلا وقع المسلم تحت حكم الآيات { 13 إلى 16 من سورة النساء، 15، 14 من سورة النور، } التي تعتبر إختيار الحكم غير الإسلامي من صفات المنافقين، أو الكافرين أو على الأقل من كبائر المعاصي)⁷ .

⁵ حديث رقم (5292)

⁶ الإمام البخاري، كتاب المغازي حديث رقم 3813

⁷ فيصل مولوى : المصدر السابق ذكره في الصفحة رقم 1.

الإتفاق والإختلاف بين القضاء العادى والتحكيم القضائى :

التحكيم القضائى يتفق مع القضاء العادى فى أوجه ويختلف عنه فى أخرى : حيث إنهما يتفقان فى المصدر والمقاصد إذ إن شرعية كليهما صادرة عن سلطة شرعية وأن الحكم الصادر منهما حكم شرعى وأنه حكم ملزم للطرفين وغايتيهما هو إقامة العدل بين الناس .. ويختلفان فى كون المحكم يختاره أصحاب الشأن بمحض إرادتيهما وقد تختارهما السلطة الحاكمة أو أصحاب النفوذ فى المجتمع ولكن بموافقة أصحاب الشأن . بينما القاضى تعينه السلطة الرسمية القائمة فى البلد المعين. وليس لأى من الطرفين حق الإعتراض على القاضى المعين من قبل السلطة الحاكمة .. ولا على الممثل أمام القاضى الذى تعينه الدولة فى أية محكمة ذات إختصاص فى موضوع الدعوى بعد إعلانه رسميا .. كما لا يملك أى من الخصوم الإعتراض على الإختصاص المكانى ولا فى المدة الزمنية التى حددها القانون .

والقاضى يختص بكل أنواع المخالفات بما فى ذلك القضايا الجنائية ولكن المحكم تنحصر سلطته فى الموضوع الذى تم إختياره لأجله ولا تشمل القضايا الجنائية إلا إذا كان التوجه الغالب فى الدعوى من قبل الأطراف المعنية هو الجنوح إلى السلم والمصالحة .. وهذا فى مجال التحكيم فى المنازعات الداخلية حيث تكون الأطراف تنتمى إلى دولة واحدة. أما المنازعات الدولية تجارية كانت أم سياسية أم غيرها فتلجأ الأطراف المعنية بها إلى الهيئات الدولية المختصة للتحكيم فى منازعاتها.

أهداف التحكيم :

أهم أهداف التحكيم هو إقامة العدل بين الناس وينبغى على الحكم فردا أو جماعة أن يبدأ وينهى التحكيم بمحاولة إصلاح ذات البين وإزالة الضغائن بين الأطراف المتنازعة بصفة عامة وبصفة أخص فى التحكيم بين طرفين أو أطراف تربطهما علاقات نسب أو زواج . كما ورد فى القرآن الكريم قوله تعالى (وإن إمراة خافت من بعلها نشوزا أو إعرضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا .. والصلح خير ...)⁸. وإننى أسأل الله العون على إقامة مؤسسة قضائية تحقق العدالة والصلح بين الناس فى الولايات المتحدة ..

وتكون ملجأ قضائياً يحتكم إليها المسلمون في الغرب فيما ينزغ بينهم من منازعات ومشاكل وخصومات .. والعمل المؤسسي يقتضى تضافر الجهود ممن هم أهل لتحمل المسؤولية .. وهؤلاء يجب إختيارهم بعناية ليكونوا مصابيح الهدى يهتدى إليها المسلمون في الغرب .. ولا بأس من وضع شروط مسبقة وأخرى لاحقة للإلتحاق بمؤسسة كهذه .

الإختصاص الموضوعى :

إن المتصلين بالقضاء يعتبرون الإختصاص الموضوعى أحد مصوغات قبول أرفض النظر فى الدعوى . وهو أمر جد مهم بالنسبة لمن يمارس التحكيم القضائى ، حيث يجب عليه أن يعلم حدود إختصاصه الموضوعى فيقف عنده ولا يتجاوزه. فقد اتفق جمهور فقهاء المسلمين مع المشرعين المعاصرين فى الدول الإسلاميه بأن مجال التحكيم القضائى محصور فى العقود والأموال ولا يتعداه إلى الحدود والقصاص. أو بمعنى آخر إن التحكيم القضائى مقصور على القضايا المدنية والمسؤولية التقصيرية والأحوال الشخصية ولا يشمل القضايا الجنائية . فإن ذلك مما يندرج ضمن مسؤولية الدولة بالمفهوم الشرعى والدستورى . فلا يجوز على محكم فى أى زمان ومكان ، ولو كان ذلك بناء على رضا الطرفين ، أن يقبل النظر فى دعوى فضلا من أن يصدر حكما فى حد من الحدود أو فى دعوى من دعاوى القصاص.

والذى نتحدث عنه هنا فى هذا البحث المتواضع هو التحكيم القضائى حسب ما قرره جمهور فقهاء المسلمين القدامى منهم والمعاصرون . حيث حصرنا مجال التحكيم فى العقود والأموال. كما نقله الشيخ فيصل مولوى بأن التحكيم القضائى الشرعى الذى يجوز للمسلمين المقيمين فى الغرب ، اوربا وأمريكا، الإلتجاء إليه هو الذى تسمح به القوانين فى تلك البلاد. وبالتحديد، يعنى القضايا ذات الصلة بالمعاملات التجارية المتبادلة بين الأفراد والجماعات والهيئات والعقود المدنية والمهنية وقضايا الأحوال الشخصية وغيرها من المنازعات الثنائية والجماعية⁹ .

⁹ Ibid, Mawlawy, Faisal, page 1

إلتماس السلطة القضائية داخل أمريكا الشمالية :

هل من الممكن إنشاء محكمة إسلامية خاصة لتتولى تطبيق الشريعة الإسلامية فى حل منازعات الأقليات المسلمة فى أمريكا الشمالية ؟ الجواب فى رأى لا، ولا ينبغى أن يطالب به المسلمون والحال كحالهم الحال حتى يغيروا ما بانفسهم ... وعندئذ لانحتاج إلى إلتماس ولا طلب .. بل ستتحقق لنا ذلك تلقائياً وبسلام تام وبدون طلب منا ولا إلتماس كما تحققت فى ماليزيا وأندونيسيا. وذلك لأن القضاء جزء لا يتجزأ من سيادة كل دولة ، وأمريكا دولة مستقلة ذات سيادة والمسلمون فى أمريكا هم جزء منها ولا يملكون دولة ولا من أهدافهم إنشاء دولة داخل دولة.

صحيح إن المسلمين يشعرون اليوم بنوع من العزلة وعدم الإنسجام مع بعض القوانين الأمريكية التى تتعارض مع مبادئ دينهم وتقاليدهم ويرغبون فى تطبيق قوانين نابعة من عقيدتهم وأعرافهم لاسيما فى مجال تطبيق قوانين الأحوال الشخصية والقوانين الخاصة بالتركات والمواريث . لذلك، مثلاً، لا يكتفى المسلمون بعقود الزواج التى تعقدها الدوائر الحكومية على الرغم من إلتزامهم بالقانون وذهابهم إلى هذه الدوائر الرسمية للحصول على العقود المدنية لكن ليس للعمل بموجب تلك العقود ولكن للإتيان بها إلى المسجد أو إلى المركز الإسلامى الذى بدوره يقوم بإجراء عقود شرعية والتى بموجبها يشعر الزوجان بأن زواجهما قد إكتمل وفقاً للشرع الإسلامى الحنيف . وبموجب هذا العقد الدينى يستبيح الزوجان العيش معا تحت سقف واحد كزوج وزوجة.

ومن المفارقات فى أمريكا الشمالية إن المسلمين ليسوا وحدهم الذين يعانون من العزلة وعدم الإنسجام مع بعض النظم والقوانين العلمانية فى أمريكا، بل يشاركونهم فى نفس الشعور اليهود والمسيحيون الملتزمون بتعليم التوراة والإنجيل . كما أن سكان أمريكا الأصليين المعروفين باسم

(الهنود الحمر) يعانون العزلة نفسها على مدى قرون وهم يعيشون فى حظائر محمية لايجوز الدخول إليهم إلا بإذن خاص. لهم أوضاعهم القانونية الخاصة بهم داخل حظائرهم تلك وهى قوانين فاعلة وسارية المفعول حتى الآن.¹⁰ و هنا نود أن نشير إلى ما كتبه الراباى إسموشا كراوس عن رأى

¹⁰ . راجع الكتاب المقدس لليهود (إكسود فصل 21) وللمزيد من المعلومات دق على كورينثينا 1 وعلى ماثيو 18:17 فى الإقتباس أعلاه

: الدين اليهودى فى مقال تم نشره فى المجلة القانونية لليهود
:
Court Secular Court In : Litigation Rabbi Simcha Krauss

System



This stringency is also expressed In the codes of the halacha. Rambam states:

"Whoever submits a suit for adjudication to gentile judges In their courts, even if the judgment rendered by them is In accord with Jewish law, is a wicked man. It is as though he reviled, blasphemed and rebelled against the law of Moses, our teacher, for it is said, 'Now these are the ordinances which thou shall set before them.' (Exod. 21:1) - 'before them', not before heathens, and not before laymen."⁸

يقول النص أعلاه : أنه كل من يتقدم بدعوى إلى قضاة ومحاكم غير يهودية ، وحصل على حكم حتى لو كان ذلك الحكم موافق على ما فى قانون اليهود ، فهو رجل شرير . فهو كمن تمرد وارتد أو إرتكب عملا مضادا للقانون الذى جاء به موسى (عليه السلام) ¹¹ .

Christian Versus Christian Civil Dispute: According to [1 Corinthians 6:1-8](#), a Christian is not to civilly file a lawsuit against another Christian in a secular court of law. Rather, the disputed matter should be arbitrated or judged by a wise Christian or Christians. However, in our modern societal system, there are exceptional situations that may not fall squarely within this principle. Such special circumstances will be discussed later in this article. Lastly, if a fellow Christian will not submit to a Christian-based resolution system, then a number of commentators believe that, pursuant to [Matthew 18:17](#), as a last resort, a lawsuit in the secular law courts may be permitted.

¹¹ وراجع الكتاب المقدس (كورنثيانين الفصل السادس) وهو يتحدث عن حرمة اللجوء إلى القضاة العلمانيين " المتتهكين " للحصول على العدالة أوبغية حل النزاع .

عنوان الفقرة أعلاه تتحدث عن (نزاع مسيحي /ضد/ مسيحي أمام قضاء علمانى) وتقول إنه على حسب المادة الأولى من المصدر المقدس (كورينثيان الفقرة 6 بنود من 1 إلى 8 : لا يجوز لمسيحي أن يقاضى مسيحا آخر أمام محكمة علمانية . وبدلا من ذلك يجب حل ذلك النزاع بينهما عن طريق التحكيم القضائى يتولاه مسيحي واحد أو اكثر . ولكن فى ظل نظام عصر العلمانية الذى نعيش فيه هناك حالات إستثنائية قد لا تقع ضمن دائرة النص المذكور كما سيذكر لاحقا.

وفى النهاية إذا كان الفرد المسيحي يرفض الإستسلام لنظام التحكيم المسيحي ، فإن بعض العلماء يعتقدون أنه يمكن الإعتماد على ما ورد فى الفصل رقم 18 والفقرة 17 من إنجيل ماثيو ، كحل أخير، حيث يسمح بالتقدم بدعوى قضائية أمام المحاكم العلمانية (إضطرارا).

وقد جرت محاولات جادة ومضنية من قبل اليهود المخلصين ليهوديتهم والنصارى الملتزمين بالكتاب المقدس للسماح لهم بإنشاء محاكم قضائية خاصة بكل منهما – ولايسع المجال هنا لتناولها تفصيلا فى هذه الورقة. ولكن الذى يهمنا هنا هو أن كل تلك المحاولات لنيل السلطة القضائية داخل دولة أمريكا الشمالية باءت بالفشل لنفس السبب المذكور أعلاه.

أما الهنود الحمر (سكان أمريكا الأصليين) فقد كانت لهم نظمهم القضائية النابعة من تقاليدهم الإجتماعية ولكن بعد إحتلال الأروبيون لبلادهم فقد فرضت عليهم الكثير من القوانين العلمانية الوافدة. ولكن مع كل ذلك فإن اوضاعهم القضائية أوفر حظا من غيرهم، حيث تولت الحكومة الفدرالية دراسة أحوالهم الإجتماعية والثقافية ومشاكلهم القانونية، فسمح بقدر بالحرية لتطبيق بعض عاداتهم وتقاليدهم الموروثة على إختلاف تنوعاتها حسب تنوعهم القبلى والعرقى. فإلى جانب السماح لهم بممارسة بعض سلطاتهم النابعة من صميم عاداتهم وتقاليدهم أبا عن جد، فقد أخذ المشرع الفيدرالى على عاتقه مهمة صياغة بعض القوانين الخاصة بتسيير شؤون الحياة لهذه الشريحة من المجتمع الأمريكى .

إذن لقد بذل كل من اليهود والنصارى قصارى جهدهم لإنشاء منابر قضائية ذات سيادة وسلطان ولكن فشلت جهودهم فى إنشاء محاكم خاصة بهم تحكم بما

فى كتبهم المقدسة . وكل منهما وجد نفسه بين أمرين أحلاهما أمر من الآخر ، وهما إما المضى على إنشاء المحاكم الخاصة وتنفيذ الأحكام والواردة فى نصوص الكتاب المقدس مع مواجهة السلطة الحاكمة .. وإما إقامة تلك المحاكم القضائية مجردة من الهيئة والسلطة ولا تجد يدا لتنفيذ ما تصدره من الأحكام مما يحول أحكامها الصادرة منها ضربا من العبث وضياعا للوقت والجهد .

ونحن المسلمون فى أمريكا الشمالية لسنا بدعا من الأمم الأخرى ولا أطول يدا منهم ولا أكثر ذكاء . إذن لسنا فى حاجة إلى تكرار ما سبق أن قام به الآخرون من قبلنا . وإن فعلنا فلا اعتقد أننا سوف نكون أوفر حظا ممن سبقنا .

البدائل القضائية المتاحة فى أمريكا الشمالية :

فإن كانت السلطة القضائية فى أمريكا الشمالية بعيدة المنال لإستحالة الحصول على نفوذ سيادى مستقل داخل دولة مستقلة ذات سيادة ، فإنه من حسن الطالع أن لجان المشرعين للقوانين فى الولايات المتحدة، الفدرالية منها والولائية، فى هيئتى البرلمان (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) و(مجالس التشريع فى الولايات) قد شجعت وتشجع مواطنيها أفرادا وجماعات وهيئات وشركات إلى اللجوء إلى التحكيم القضائى لفض نزاعاتهم المختلفة غير ذات الصبغة الجنائية.. وسمحت لإتحاد المحامين الأمريكان American Bar Association فى الولايات المختلفة بأن يقدموا كل التسهيلات اللازمة لمن يريدون حل نزعاتهم عن طريق التحكيم بدلا من اللجوء إلى المحاكم النظامية التابعة للحكومة الفدرالية أو الولايات .

ويتولى المحامون والقضاة المتقاعدون تسيير هذا النوع من القضاء الخاص حتى غدا التحكيم القضائى يبدوا وكأنه يجارى ما يعرف اليوم بالتعليم الخاص The Private Education الذى أضحي ينتشر فى المدن والقرى بل و حتى فى الأحياء، حتى وكأنه يكاد يحل محل التعليم الرسمى فى أمريكا الشمالية .¹²

إذن فلا غرورة أن ينهض التحكيم القضائى كمئبر قضائى خاص مواز للقضاء الرسمى على منوال ما يعرف اليوم فى دنيا المال والأعمال بالخصخصة

¹² www.Log on Arbitration / Law/ USA/ .

حيث يزحف القطاع الخاص بخطى وثيدة، ولكن ثابتة، نحو الإستثمار بما كان فى الماضى فى حى الدولة أو القطاع العام. وعليه فإنى أرى أن التحكيم القضائى Judiciary Arbitration هو الأمثل والأجدر أن تركز عليه الجالية المسلمة فى أمريكا الشمالية، كبديل للمطالبة بالقضاء الشرعى المستقل.

إيجابيات ومزايا التحكيم القضائى :

لقد تنبه رجال الأعمال فى الغرب لأهمية التحكيم وما فيه من مزايا تفوق كثيرا مزايا اللجوء إلى محاكم الدولة العادية لحل منازعاتهم المالية والتجارية . فقد أضحت الشركات التجارية والمؤسسات المالية فى الغرب تنظر إلى الأنظمة أو المؤسسات القضائية باعتبارها مؤسسات شائخة عفا عليها الزمن فلا تكاد اليوم صالحة للوفاء بمطالبات العصر، لقد أصبح "الوقت" فى العصر الحديث "سلعة" من أثن السلع التى تتنافس عليها المؤسسات الصناعية والشركات التجارية والبيوتات الإستثمارية فى العالم. فقد أصبحت العبارة المتداولة على ألسنة الناس فى الغرب " Time is Money " عقيدة راسخة فى ذهن رجال المال والأعمال فى الغرب. لذلك إتجه رجال الأعمال فى الغرب إلى التحكيم القضائى فى حل ما يطرأ لهم فى منازعاتهم فطفقوا يضمنون عقوداتهم المالية وإتفاقياتهم الثنائية وغيرها بنودا تحدد التحكيم القضائى الوسيلة الأولى والأخيرة لحل خلافاتهم بعد المفاوضات الودية الثنائية ومحالات المصالحة الودية، وذلك لأسباب ومزايا عديدة تكمن فى التحكيم القضائى يمكن تلخيص بعضها فى النقاط التالية :

أولا : من أهم مزايا اللجوء إلى التحكيم القضائى الشرعى :

بالنسبة للمسلم الملتزم إن اللجوء إلى التحكيم القضائى عبارة عن الإلتجاء إلى الله ورسوله إستجابة لأمره تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)¹³. وقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).¹⁴

¹³. سورة الأنفال آية 24

¹⁴. سورة النساء آية 65

ثانيا : الشفافية والمصارحة :

وذلك يتلخص فى أن التحكيم القضائى يعطى كل طرف من طرفى الخصومة فرصة ليكشف عما يدور فى خلدته ضد خصمه ما يمكنه من الردعلى ما يثيره خصمه من الحجج دون أن يقاطعه محام أويوقفه قاض من على المنصة كماهوفى القضاء التقليدى. ففى التحكيم القضائى، نجد أن الأطراف المعنية هى التى تحدد نقاط الإتفاق والإختلاف وتتولى بنفسها إختيار أمثل الحلول لكل نقطة خلاف بين الطرفين. وقد تستخدم أطراف النزاع أسلوب المقايضة لحسم بعض النقاط المستعصية. ويكون دور المحكم، هو دور الرائد الذى يقوم برسم خارطة الطريق المؤدى إلى تقليص نقاط الإختلاف وحسم ما قد يتبقى من نقاط النزاع لصالح هذا الطرف أوذاك.

ثالثا : سرية الجلسات وخصوصية محاضرها :

على خلاف الحال فى القضاء العادى، فإن جلسات التحكيم القضائى جلسات سرية لا يحضرها سوى من يهتمهم الأمر. وإن محاضرها ليست للنشر لأن ذلك قد يسفر على ضرر لإحد الطرفين أو على كليهما.

رابعا : الإقتصاد فى الوقت :

حيث إنه من ميزات التحكيم القضائى السرعة فى حسم القضايا حيث يندر أن تلبث القضية أكثر من ثلاث إلى خمس جلسات، وستكون مددها متقاربة لأن جدول المحكم غير مزدحم كما هو الحال بالنسبة لجدول القضاة العاديين التابعيين للقضاء العادى حيث تزدحم الجداول ويؤدى ذلك إلى تأجيل القضايا لفترات متباعدة فتمكث القضية أزمنة طويلة قد تمتد جلساتها إلى سنوات .

خامسا : الإقتصاد فى التكلفة :

من الفوائد التى يحققها اللجوء إلى التحكيم القضائى هو التوفير فى الصرف المالى . فقدلا يحتاج الطرفان إلى محامين ولا يكلفهم التحكيم سوى الرسوم المقررة لزم من المحكم. لذلك قد تتخفف المنصرفات إلى أدنى مستوى فى حين المقاضاة أمام المحاكم العادية يتطلب أتعلب المحامين ورسوم التسجيل التى تدفع بموجب نسبة المبالغ موضوع الدعوى ورسوم قضائية أخرى مما تفرضه المحاكم المختلفة وبذلك ترفع التكاليف إلى أضعاف مضاعفة.

سادسا: أهلية المحكمين :

ليس الأمر كما فى المحاكم العادية حيث تتحكم الفرص فى المثل أمام قاض مؤهل مقتدر. وليس لأى من الطرفين سلطان على تعيين القاضى الذى يحكم له او عليه لأن إدارة المحكمة هى التى تختار لك من ينظر فى قضيتك. ولكن فى التحكيم القضائى يتولى طرفا النزاع إختيار المحكم المؤهل الذى يقضى فى النزاع . وبطبيعة الحال يختاران المحكم الذى يثقون فى نزاهته وكفاءته ومؤهلاته.

شروط ومؤهلات المحكم :

إن النفوس البشرية تركز إلى من تعتقد فيه النزاهة فى السلوك والتصرف والكفاءة العلمية المصاحبة للعمل والمقدرة القضائية على توفير ما تصبوا إليه هذه النفوس من إيجاد حل لما تشكوا منه .. لذلك فإنه من الضرورة أن يتولى التحكيم بين الناس من تتوفر فيه شروط قبل إختياره حكما وتضاف إليها شروط أخرى بعد إختياره عضوا .. على سبيل المثال لا الحصر.. الشروط والمؤهلات التالية قبل إختياره :

- (1) أن يكون ملتزما بالقواعد والسلوك الإسلامى وممن يشهد الصلاة جماعة فى المساجد وعرف بأداء الواجبات وإجتناى المنهيات والبعد عن الشبهات .
- (2) الحصول على المؤهلات العلمية اللازمة .. ويفضل خريجوا كليات الشريعة والقانون من جامعات معترف بها دوليا . كما يفضل بصفة خاصة من لهم خلفية تدريس فى الجامعات أو من لهم خبرة قضائية .
- (3) الحصول على الجنسية أو الإقامة الدائمة فى الولايات المتحدة .
- (4) وإجادة اللغتين الإنجليزية والعربية .

5) الإمام بعادات وتقاليد الناس في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تقيم فيها الأطراف المتنازعة . وأما الشروط اللاحقة لإختيار الحكم والعضو المؤسس .. فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1) الإلتحاق بدورات في مجال التوسط والتحكيم القضائي . وهي دورات تنظمها إتحادات المحامين في الولايات الأمريكية المختلفة .. فهي تزود منتسبيها بمعرفة الإجراءات القضائية وأساليب التحكيم وأشكالها المتنوعة .

2) الحياد التام مع عدم وجود أية صلة أبوة أو بنوة أو زواج أو علاقة عمل مشترك أو مصلحة خاصة بين الحكم وأحد المتخاصمين.

3) ان يقبل به الطرفان أو على الأقل الطرف الذي جاء به حكماً.

4) كتابة وقائع الجلسات والإحتفاظ بها في ملفات خاصة .

5) الإلتزام بأخلاقيات المهنة وعدم إفشاء أسرار الخصوم بين الناس .

6) التعاون والعمل مع الآخرين .. فإن يد الله مع الجماعة .

شروط ومؤهلات التحكيم بصورة عامة :

من الناحية العامة ليس هناك شروط معينة ولا شهادات خاصة يطالب بها الشخص لتؤهله ليكون حكماً لفض النزاع بين المتنازعين سوى ارتضاء أصحاب الشأن وقبولهم به وما سيصدر منه من حكم . ولكن هناك بعض فرق بين الحكم العام الذي يصدره المحكم والحكم الخاص . فالحكم العام لا يحتاج إلى شهادات أكاديمية ولامؤهلات دراسية . فهو يصدر حكمه بموجب ما يعرفه من عادات الناس وتقاليدهم السائدة بين أهله وعشيرته . وقد يكون أمياً لا يقرأ ولا يكتب ولكن يحظى بثقة قومه لما وهبه الله من فطنة وذكاء وعقل وبصيرة كما كان حال هانى ابن يزيد أبو شريح الذى كان يكنى بأبى الحكم لأنه كان ياتيه قومه لحكم بينهم ويقبلون حكمه . ولكن الحكم الخاص الذى نرغب فيه هو الحكم الذى يتمتع بما يتمتع به الحكم العام ويزيد عليه بالحصول على درجات علمية وتدريبات مهنية . وهى المؤهلات التى ترشح الحكم للنظر فى

قضايا ذات طبائع خاصة لا يتطلع عليها إلا من هم أهل لها. وهى شهادات أكاديمية وتدريبات مهنية. لما تقدم من الأسباب نجد القضاة فى الولايات المتحدة لا يحيلون القضايا للتحكيم إلا إلى من يحملون مؤهلات خاصة بالإضافة إلى المؤهلات العلمية والخبرة العملية. ولكى يحصل الشخص على إعراف من القضاة التابعين للهيئة القضائية فى أمريكا الشمالية ويُدْرَج اسمه كحكم. يجب عليه أن يراجع قانون الولاية التى يعيش فيها ليتعرف على متطلباتها. حيث إن المتطلبات تخلف من ولاية لأخرى .

Generally there is no requirements or certification needed to mediate or arbitrate a case if the parties choose you as a mediator or arbitrator. As long as they agree, then the mediator or arbitration is valid, However to be referred by the court, there are a couple of ways to get recognized as an arbitrator or mediator and it depends by the state. Which state are you planning to get certification in?

Certification generally is only for court appointed mediation where the court refers the mediator. Most states do not certify or appoint arbitrators.

المؤهلات المطلوبة لممارسة الوساطة القضائية والتحكيم فى ولاية فرجينيا :

يمكن الإطلاع على متطلبات محاكم ولاية فرجينيا للحصول على شهادة الوساطة القضائية والتحكيم وذلك بالدخول فى موقعهم المبين أدناه . ويمكننا تلخيص شروطهم ومتطلباتهم تلك فيما يلى :¹⁵

أولا : الشهادة الجامعية :

الحصول على شهادة بكالوريوس فى القانون من جامعة معترف بها . فمن يحصل على الشهادة الجامعية ويرغب فى ممارسة الوساطة القضائية أو التحكيم القضائى عليه أن يتقدم بطلب إلى مجلس الخدمات الخاصة بفض المنازعات الإعفاء من هذا الشرط . ويجب أن يتضمن الطلب ذكر مايلي :

1. وصف علاقة عملك الذى تمارسه فى حياتك اليومية وصلته بالوساطة القضائية أو التحكيم
2. إرسال السيرة الذاتية مفصلة مع طلب الإعفاء .
3. الحصول على خطابين من شخصين معروفين للتركية . والشهادة على مقدررتك الخطابية والكتابية لا تقل على مستوى جيد . (75%) فما فوق. ربما يطالب المجلس المزيد من الطلبات .

ثانيا : أقسام ودرجات تأهيل الوسطاء والمحكمين :

درجات تأهيل المحكمين والوسطاء القضائيين تنقسم إلى أربعة أقسام :

1. دائرة محكمة الجزئية العامة بالمقاطعة .
2. دائرة المحكمة المدنية .
3. دائرة محاكم القصر والعلاقات لأسرية .
4. دائرة محاكم المقاطعة لشؤون الأحوال الشخصية .

ثالثاً : شهادة تأهيل على مستوى المحكمة الجزئية للمقاطعة

:General District Court (GDC) :

يجب على من يريد الحصول شهادة تؤهله للتحكيم والوساطة القضائية على مستوى دائرة المحاكم المقاطعة الجزئية العامة أن يقوم بالآتي:

1. أن يسجل لتدريب نفسه في كورس خاص لا تقل عدد ساعاته عن 20 ساعة لدراسة أساسيات ومبادئ التحكيم والوساطة القضائية .
2. أن سجل نفسه في كورس خاص لمدة أربع ساعات لدراس النظام القضائي لولاية فرجينيا .
3. أن يحضر على الأقل جلستين لمراقبة سير العمل وإدارة جلسات الوساطة القضائية أو التحكيم
4. أن يحضر ثلاث جلسات للتحكيم القضائي كمشارك مع شخص آخر مدرب في الوساطة القضائية .

ربعا : إسناد المهام على حسب المؤهلات :

الوسطاء القضائيون الذين يحملون شهادات لممارسة التحكيم والوساطة القضائية على مستوى المحاكم العامة **GDC** يسمح لهم في ممارسة الوساطة القضائية والتحكيم في القضايا المدنية الناشئة في حدود الاختصاص الموضوعي للمحاكم المدنية مثل :

1. قضايا العقود المهنية والتجارية .
2. قضايا الأذى الجسدي البسيط .
3. المنازعات المتعلقة بالمشاكل التي تنشأ بين العامل ورب العمل .
4. المنازعات الخاصة باستئجار المنازل السكنية والمحلات التجارية ونحو ذلك .

خامسا : التأهيل للوساطة القضائية والتحكيم على مستوى (CC) Circuit Court

الحصول على شهادة تؤهل الوسيط القضائي لممارسة الوساطة القضائية والتحكيم يتطلب كورسات إضافية لا تقل عدد ساعاتها عن عشرين (20) ساعة ينخرط فيها الطالب في تدريبات متقدمة في القوانين المدنية ويكتسب الخبرة في الجوانب الإجرائية للقضايا الأكثر تعقيدا . الوسطاء الحاصلون على شهادة محاكم المديرية (CC) ستؤهلهم شهاداتهم للتعويض والتحكيم في القضايا المدنية على مستوى محاكم المديرية.

سادسا : التأهيل للوساطة القضائية في محاكم الأطفال والعلاقات الأسرية :

التأهيل لشهادة التحكيم والوساطة القضائية في شؤون القصر و العلاقات الأسرية تتطلب تدريبا لا تقل مدته عن أربعين 40 ساعة تفصيلها كالتالى :

1. 20 ساعة للمبادئ الأساسية للوساطة والتحكيم ، و
2. 20 ساعة للتدريب الخاص بشؤون العلاقات الأسرية .
3. 4 ساعات كورس فى مادة النظام القضائى لولاية فرجينيا . و
4. 8 ساعات فى الفحص والتعامل مع العنف وسوء المعاملة فى العلاقات الأسرية من خلال والوساطة القضائية.
5. حضور جلسيتين من جلسات الوساطة الأسرية على الأقل للمراقبة فى سير الجلسات . و
6. حضور خمس جلسات للوساطة القضائية على الأقل كمشارك فاعل فى إدارة تلك الجلسات .
7. الوسطاء والمحكمون الحاصلون على شهادات التحكيم فى شؤون القصر والعلاقات الأسرية يسمح لهم فى التوسط فى دعاوى على مستوى محاكم القصر والعلاقات الأسرية. (J&DR) ويشمل ذلك قضايا الحضانة والنفقة الزوجية و نفقة الأولاد والمسائل المتعلقة بالزيارات إلخ.

سابعا : دائرة محاكم الأحوال الشخصية (CCF) :

يجب على الطالب الذى يرغب فى الحصول على شهادة تؤهله للتحكيم وممارسة الوساطة القضائية على مستوى دائرة محاكم الأحوال الشخصية فى

ولاية فرجينيا أن يضيف 12 ساعة أخرى على ما تقدم من الساعات في التدريبات المتقدمة في مجال الاقتصاد العائلي وما يتعلق به من دخول ومنصرفات والإنصاف في التوزيع. ويندرج في ذلك النفقة الزوجية. هكذا فمن حصل على هذه الشهادة يكون له الحق في التوسط والتحكيم في قضايا على مستوى محاكم الأحوال الشخصية. وبعض الوسطاء والمحكمين قد يجمعون بين أكثر من مؤهل ويمارسون التحكيم والوساطة القضائية في دوائر قضائية متعددة.

Certification Requirements in the commonwealth of Virginia:

In Virginia, mediators may be certified pursuant to the [Guidelines for the Training and Certification of Court-Referred Mediators](#) established by the Judicial Council of Virginia.

You must have earned a minimum of a Bachelor's Degree to qualify for certification as a court-referred mediator in Virginia. You may apply for a waiver of this requirement by submitting a letter to Dispute Resolution Services, describing your relevant work and life experience. The letter must be accompanied by a resume and two letters of recommendation that address your oral and written communication skills. Additional information may be requested. If certification is your objective, you should seek a waiver prior to beginning mediation training.

Mediators may be certified in four categories: General District Court (GDC), Circuit Court-Civil (CCC), Juvenile and Domestic Relations District Court (J&DR), and Circuit Court-Family (CCF).

General District Court (GDC) certification requires at least 20 hours of Basic Mediation training, a 4-hour course on Virginia's Judicial System, two mediation observations and three co-mediations with a certified Mentor. Mediators who are certified in GDC are qualified to mediate civil cases arising in the General District Court such as contracts, personal injury, employment disputes, or landlord-tenant disputes.

Circuit Court-Civil (CCC) certification requires an additional 20 hours of advanced civil training and experience in mediating procedurally complex cases. Mediators with CCC certification are qualified to mediate civil cases at the Circuit Court level.

Juvenile and Domestic Relations District Court (J&DR) certification requires 40 hours mediation training (20 hours of Basic and 20 hours of Family specific training), a 4-hour course on Virginia's Judicial System, an 8-hour course on Screening for and Dealing with Domestic Abuse in the Mediation Context, two family mediation observations and five family co-mediations.

Mediators who are certified in J&DR are qualified to mediate cases arising in the Juvenile and Domestic Relations District Court, such as custody, visitation or support matters.

Circuit Court-Family (CCF) certification requires an additional 12 hours of advanced training in family finance and economic issues including equitable distribution and spousal support in addition to experience in mediating such cases, thus qualifying these mediators to handle cases at the Circuit Court-Family level. Some mediators are certified as both general and family mediators.

ولاية ميريلاند

تدريب وتأهيل الوسطاء القضائيين والمحكمين لفض المنازعات وفقاً لأحكام وقوانين ولاية ميريلاند .

أولاً : تدريب الوسطاء والمحكمين :

تختلف مواقف الولايات إختلافاً كبيراً في مسألة تأهيل وتقنين وتدريب المحكمين والوسطاء القضائيين . ويمكن القول بأن هناك خمس وسائل عامة تؤدي إلى الحصول على الوسيط القضائي أو المحكم. كل تلك الوسائل تخبرك بصورة أوبأخرى عن الوسيط وعن خبرته وما حصل عليه من الخبرة والتدريب. وهذه الوسائل الخمس هي :

1. الوسطاء والمحكمون الخصوصيون . وهم المهنيون الذين يقدمون خدماتهم للجمهور. إن ولاية ميريلاند لا تطالب مثل هؤلاء بالشهادات ولا بالتدريب .
2. الوسطاء القضائيون المرتبطون بالمحاكم : فهؤلاء، لأجل تنظيم العمل القضائي ، فإن ولاية ميريلاند تطالبهم ببعض المؤهلات كما سيأتي لاحقاً .
3. الوسطاء والمحكمون المرتبطون ببعض برنامج للتوسط القضائي. ومعظمهم بهدف الحصول على فرص الإعتراف والإستدعاء للوساطة القضائية. لذلك نجد ان القائمين على شؤون هذه القوائم يفرضون على زبائنهم ما يناسبهم من الرسوم . ولهم معايير مهنية وأخلاقية خاصة بهم من بينها التدريب والتأهيل يلزمون بها زبائنهم كما يلتزمون هم أنفسهم بها.

4. الوسطاء والمحكمون التجاريون الذين سجلوا أسماءهم في وسائل الإعلام المختلفة. وهؤلاء تتحكم فيهم الشركات التي يتعاملون معها وتفرض عليهم شروطها ومعاييرها في التأهيل والتدريب .
5. الوسطاء والمحكمون المسجلون ضمن قائمة محاكم الولاية والتي تصرف عليها الولاية من ميزانيتها السنوية. فهؤلاء الوسطاء هم الذين تحيل إليهم قضاة محاكم الولاية القضايا للوساطة القضائية وتتولى الولاية من خلال محاكمها المختلفة أمر تأهيل هؤلاء الوسطاء وتدريبهم.

Training, Certification, and Credentials for Dispute Resolution Professionals in accordance with the State of Maryland :

Training: [Mediators What does certification mean? What are the court ordered/appointed mediator training requirements for mediators?](#)

Mediator Training in the State of Maryland :

There are no national training requirements or credentials for mediators. States vary widely in their approach to regulating mediation. There are 5 general ways that people find a mediator. Each may tell you something about the experience and training of the mediator.

- **Private mediators** – professionals who offer their services to the public. Maryland does not require training or certification for a private mediator. **Court affiliated mediators** – Maryland does have requirements for a court ordered/appointed mediator.
- **Mediators affiliated with a mediation program** – Most independent mediation programs impose their own training or experience standards on mediators.
- **Mediators listed through national or state nonprofit professional organizations** – There is an increasing trend toward mediator rosters and credentialing programs through national or state professional mediation organizations. These offer referral lists or directories of members. Some national mediation membership organizations set training and experience requirements and ethical standards for their practicing members.
- **Mediators listed in commercial mediation directories** - Many mediation referral services also impose training, experience or other requirements on mediators who wish to be included in their rosters. Any individual mediator may fit into any or all of the above categories. Many private mediators, and most of those who work for or are associated with mediation organizations and programs, have training, experience, or both. A mediator may have a certificate of training completed. While the certificate is a confirmation that the person has successfully completed training, it does not necessarily confirm that the person has attained any level of competence.
- **Court ordered/appointed mediator training requirements for mediators in Maryland?**
In Maryland, there is a list of mediators to which the court makes referrals. These “**court registered**” mediators must meet certain requirements.

ثانيا : شروط الإلتحاق بقائمة الوسطاء الذين تحال إليهم القضايا

حسب القوانين السارية في ولاية ميريلاند تحت القاعدة رقم 17-104 تحيل المحاكم بالولاية قضايا الوساطة القضائية إلى الوسطاء المؤهلين والمسجلين لديها للتوسط فيها عدا قضايا الأحوال الشخصية . وفيما يلي شروط ومؤهلات هؤلاء الوسطاء.

1. يجب أن يكون الوسيط قد بلغ من العمر 21 سنة
2. يجب عليه أن يكون حاصلا على درجة جامعية أو كلية معترف بها.
3. يجب عليه أن يكون قد أكمل 40 ساعة تدريبية للقواعد الأساسية الخاصة بالوساطة القضائية .
4. يجب عليه أن يكون قد حصل على موافقة الإدارة القضائية . أو القاضى الذى يملك السلطة الإدارية.

Under [Maryland Rule 17-104](#), "Court registered" mediators of **non-domestic law matters must**

- be at least 21 years old,
- have a college degree (unless waived by the court),
- have completed an approved 40 hour basic mediation program an, and
- be approved by the Administrative Judge of the court.

ثالثا : شروط التوسط فى قضايا الأحوال الشخصية :

للحصول على شهادة للتوسط فى قضايا الأحوال الشخصية والإجازة القضائية للإلتحاق بقائمة الوسطاء الذين تحال إليهم قضايا الأحوال الشخصية، يجب على الراغب فى ذلك أن يتمتع بالتدريبات الإضافية التالية :

1. لكى يسمح للوسيط فى التوسط فى قضايا الحضانة والزيارات يجب عليه الحصول على التدريب فى المبادئ الأساسية المطلوبة أعلاه، وإكمال ساعات التدريب العشرين الإضافية فى مؤسسة

ذات برنامج معترف به وذى صلة بحضانة الأطفال وما يتصل بذلك من زيارة الأولاد.

2. ولكى يسمح للوسيط للتوسط فى أمور الممتلكات الزوجية يجب عليه الحصول على التدريبات المذكورة أعلاه ، وأكمال برنامج التدريب الخاص بالساعات العشرين الإضافية المذكورة أعلاه فى مؤسسة خاصة بتدريب الوسطاء فى مجال فض المنازعات الخاصة بالمسائل المتعلقة بتقسيم الممتلكات الزوجية.

To mediate in domestic law matters and be listed by the court, a mediator must have additional training.

- To mediate in **custody or visitation** matters, a mediator must meet the basic requirements noted above and have completed an additional 20 hours of training in an approved program relating to child custody and visitation.
- To mediate in **marital property** matters, a mediator must meet the basic requirements noted above and have completed an additional 20 hours of training in an approved marital property mediation training.

Training, Certification, and Credentials for Dispute Resolution Professionals

Mediator Training

There are no national training requirements or credentials for mediators. States vary widely in their approach to regulating mediation. There are 5 general ways that people find a mediator. Each may tell you something about the experience and training of the mediator.

- **Private mediators** – professionals who offer their services to the public. Maryland does not require training or certification for a private mediator.
- **Court affiliated mediators** – Maryland does have requirements for a court ordered/appointed mediator.
- **Mediators affiliated with a mediation program** – Most independent mediation programs impose their own training or experience standards on mediators.
- **Mediators listed through national or state nonprofit professional organizations** – There is an increasing trend toward mediator rosters and credentialing programs through national or state professional mediation organizations. These offer referral lists or directories of members. Some national mediation membership organizations set training and experience requirements and ethical standards for their practicing members.
- **Mediators listed in commercial mediation directories** - Many mediation referral services also impose training, experience or other requirements on mediators who wish to be included in their rosters.

Any individual mediator may fit into any or all of the above categories. Many private mediators, and

most of those who work for or are associated with mediation organizations and programs, have training, experience, or both. A mediator may have a certificate of training completed. While the certificate is a confirmation that the person has successfully completed training, it does not necessarily confirm that the person has attained any level of competence.

Under [Maryland Rule 17-104](#), "Court registered" mediators of **non-domestic law matters must**

- be at least 21 years old,
- have a college degree (unless waived by the court),
- have completed an approved 40 hour basic mediation program an, and
- be approved by the Administrative Judge of the court.

To mediate in domestic law matters and be listed by the court, a mediator must have additional training.

- To mediate in **custody or visitation** matters, a mediator must meet the basic requirements noted above and have completed an additional 20 hours of training in an approved program relating to child custody and visitation.
- To mediate in **marital property** matters, a mediator must meet the basic requirements noted above and have completed an additional 20 hours of training in an approved marital property mediation training.

What "court registered" does not mean - Being included on an approved list of mediators for a particular court does not mean that the person is an experienced mediator but only that the mediator has received the required training. Also any mediator can help you work out an agreement that you can file with the court as part of an ongoing case. "Court registered" simply means that the person is eligible to receive referral from the court.

التحكيم القضائي في أمريكا الشمالية :

حسب القانون في الولايات المتحدة الأمريكية التحكيم عبارة عن منصة قضاء بديلة عن القضاء العادي وذلك لفض المنازعات بين المتخاصمين حيث يسلم كل طرف دعواه مكتوبة إلى محكم كطرف ثالث محايد بموجب إتفاق موقع بين الطرفين على قبول المحكم وما يتوصل إليه من الحكم . وعادة يلجأ الناس إلى هذا البديل عندما لا توجد في البلد محاكم رسمية تابعة للحكومة أو أنها موجودة ولكن إجراءاتها تتسم بالبطء او انها باهظة التكاليف أو أن القضاة القائمين بالأمر متهمون بالتحيز .

لقد ثبت جدوى استخدام التحكيم القضائي لحل منازعات إضرابات العمال والموظفين والطلاب حيث تفوض إدارات المؤسسات شخصا واحدا من بين المنسويين إليها للتفاوض من المضرابين بغية الوصول معهم إلى حل يرتضيه الطرفان كما نقرأ في الفقرتين التاليتين :

Arbitration, in the context of United States law, is a form of alternative dispute resolution — specifically, a legal alternative to litigation whereby the parties to a dispute agree to submit their respective positions (through agreement or hearing) to a neutral third party (the arbitrator(s) or arbiter(s)) for resolution. In practice arbitration is generally used as a substitute for judicial systems, particularly when the judicial processes are viewed as too slow, expensive or biased. Arbitration is also used by communities which lack formal law, as a substitute for formal law.

Arbitration may also serve a distinct purpose: as an alternative to strikes and lockouts as a means of resolving labor disputes. Labor arbitration comes in two varieties: **interest arbitration**, which provides a method for resolving disputes about the terms to be included in a new contract when the parties are unable to agree, and **grievance arbitration**, which provides a method for resolving disputes over the interpretation and application of a collective bargaining agreement.

التحكيم القضائي حسب القانون الأمريكي يعالج أمورا كثيرة و له حق الإختصاص في مجالات شتى منها على سبيل المثال لا الحصر: التحكيم بين العمال وأرباب المصانع أو التحكيم بين الموظفين وأرباب الوظائف للوصول إلى إتفاق بين الطرفين لتحقيق العدالة والحصول على حقوق أو منافع يرى العمال أو الموظفون أنهم محرومون منها أو مغبونون فيها، أو إهمالا وقصوراً في أداء الواجبات يعتقد أرباب العمل أن المستخدمين مقصرون في تحقيقها. وقد يستخدم لحل مثل هذه المنازعات التحكيم الفردي كما هو الحال في المثال أعلاه . ولكن الغالب في حل مشاكل المساومات في الحقوق والواجبات مثل تدنى الأجور والمرتبات وما يتعلق بساعات العمل قلة وكثرة وحق التدريب المهني والتأمين الصحي وغيره من التأمينات وتوفير وسائل السلامة والأمان للعاملين وحق المشاركة مع إدارة المصنع أو المؤسسة في صنع القرار وغيرها من المنازعات التي تنهض بين العمال والموظفين من جهة وبين أصحاب المصانع وأرباب المؤسسات المدنية هو استخدام أسلوب التحكيم الجماعي كما نرى في الإقتباس التالي :

Collective Arbitration

Collective bargaining is a process between employers and employees to reach an agreement regarding the rights and duties of people at work. Collective bargaining aims to reach a [collective agreement](#) which usually sets out issues such as employees pay, working hours, training, health and safety, and rights to participate in workplace or company affairs.^[1]

ممثلو نقابة الموظفين أو نقابة العمال يتولون تمثيل العمال او الموظفين كلهم كما في الإقتباس أدناه وهم الذين يساومون الطرف الآخر ويناقشونه نيابة عنهم . وقد يمثل الإدارة شخص واحد كممثل لجميع حملة أسهم الشركة أو يمكنه أن يحاور الطرف الآخر على تمثيل المنظمات الأخرى المتحالفة معه (الفدريشان) حسب ما تسمح به قوانين الولاية أو الدولة. يمكن لمن يريد متابعة جانبنا من هذا المجال أن يواصل قراءة النص التالي : 16

During the bargaining process, employees are typically represented by a [trade union](#).^[2] The union may negotiate with a single employer (who is typically representing a company's shareholders) or may negotiate with a federation of businesses, depending on the country, to reach an industry wide agreement.

In the [United States](#), the [National Labor Relations Act](#) (1935) covers most collective agreements in the private sector. This act makes it illegal for employers to discriminate, spy on, harass, or terminate the employment of workers because of their union membership or to retaliate against them for engaging in organizing campaigns or other "concerted activities" to form "company unions", or to refuse to engage in collective bargaining with the union that represents their employees.

تجارب خاصة من خلال تحريات دار الحكمة للإستشارات الشرعية¹⁷:

مؤسسة دار الحكمة للإستشارات الشرعية تأسست عام 1989م حيث تم تسجيلها في مقاطعة فيرفاكس بولاية فرجينيا . وهى تعنى بتقديم الخدمات الشرعية للجالية المسلمة فى أمريكا الشمالية. ومن خلالها نوقشت وقدمت العديد من الحلول القضائية عن طريق التحكيم القضائى فى مجال قضايا الأحوال الشخصية والمدنية وفض المنازعات المهنية وغيرها . 17

Darul Hikmah is a progressive theological, judicial, cultural and educational institution. It serves the Muslim community by performing Islamic marriages, Islamic divorces, family counseling, domestic violence prevention, and conflict resolution involving civil and occupational disputes.

¹⁶ . Log on United State/Arbitration/law

¹⁷ For more information log into (www.darulhikmah.org)

Darul Hikmah provides the Muslim community in America with the same privileges provided by the civil and Shari'ah courts in Muslim countries, including acquisition of judgments based on arbitration or mediation that springs from Islamic Shari'ah rules. Darul Hikmah arbitration is recognized by the American legal system and is honored by courts in the United States and worldwide.¹⁸

لدار الحكمة الإستشارية تجارب تمتد إلى أكثر من عقدين فى مجال التحكيم القضائى فى أمريكا الشمالية. ويمكننى بتوفيق الله أن أخص بعضاً من هذه التجارب التى أعتقد أنها ذات صلة وجدوى لما نحن بصدده ألا وهو السعى لإنشاء هيئة عليا للتحكيم فى أمريكا الشمالية. وسوف أخص تجربتى فى شكل نقاط تشتمل على إقتراحات أرجو أن تحظى بالنقاش البناء المؤدى إلى إتخاذ خطوات عملية نحو الهدف المنشود :

أولاً : إنشاء هيئة تحكيم للقضاة:

إستبعاد فكرة المطالبة بإنشاء محكمة شرعية فى أمريكا الشمالية للأسباب سالف الذكر والتركيز على تكوين هيئة قضائية للتحكيم فيما عدا ما يمكن تصنيفه بالقضايا الجنائية . أقول هذا لأنبه على أهمية الإبتعاد عن قضايا الحدود والقصاص والتعزير وكما يتصف بالعقوبات الجسدية، حيث إننا كجالية مسلمة فى أمريكا الشمالية لسنا دولة ذات سيادة ولا نملك السلطة لتنفيذ القضايا ذات الصبغة الجنائية. وإنه من حسن الطالع أن القوانين السائدة فى أمريكا الشمالية تمنح المسلمين الحق أن يختاروا التحكيم كوسيلة لتنفيذ الكثير من القضايا الشرعية من خلال التحكيم القضائى . واقترح تكوين هيئة تمهيدية للتحكيم تكون من مهامها الآتى :

1. كتابة مسودة دستور لهيئة التحكيم القضائى فى أمريكا الشمالية.
2. فتح باب العضوية للأفراد مؤهلين لتولى منصب القضاء حسب الشروط الشرعية.
3. عقد منتدى التحكيم الشرعى خلال عام 2011م لمناقشة وإجازة الدستور وإنتخاب القيادة حسب نصوص الدستور.
4. إنشاء ما لايزيد على ثلاثة فروع إقليمية بهدف التدريب والتأهيل.
5. خلق علاقة مع هيئات التحكيم القائمة فى أمريكا كهيئة (البار) التى تعد الجهة الرئيسية فى تنفيذ قوانين التحكيم القضائى.

¹⁸ See Ibid : www.darulhikmah.org.

ثانياً : إنشاء ثلاثة أقاليم قضائية :

تقسيم البلد إلى ثلاثة أقاليم : بحيث تقام إدارة تحكيم قضائي في كل إقليم لخدمة أفراد الجالية.. والأقاليم المقترحة هي :

1. الإقليم الشرقي : ويكون مقره العاصمة القومية (واشنطن دي سي).
 2. والإقليم الغربي : ويكون مقره لوس إنجليس ، ولاية كاليفورنيا.
 3. والإقليم الوسط : ويكون مقره مدينة شيكاغو، ولاية إلينوى.
- تتولى إدارة كل إقليم النظر في القضايا الخاصة بالجالية التي تقيم في الإقليم حسب ما ينص عليه دستور الهيئة المرتقب .

ثالثاً : التوقيع على الموافقة والالتزام :

من المهم جداً أن يفهم كل من يتولى التحكيم القضائي بأن الخطوة الأولى بل وقبل البدء في إجراءات التحكيم عليه أن يضمن توقيع الطرفين أو أطراف النزاع أو على الأقل من يمثلونهم على إتفاقية مكتوبة شاملة يكون من بين بنودها قبول كل طرف بالمحكم القضائي المعين او المختار بدون تحفظ وقبول ما سيصدره المحكم من الأحكام سواء كانت له أم عليه. وأن يلتزم كل من الطرفين أو من يمثلهما بدفع ما يخصه من تكاليف التحكيم. وينبغي دفع رسوم التحكيم على دفعتين متساويتين الأولى قبل البدء في التحكيم والثانية بعد الإنتهاء من الحثثيات وتلخيص الدعوى وقبل النطق بالحكم.

رابعاً : عدم الإنسحاب بعد الشروع في العمل :

يجب على المحكم أو رئيس لجنة المحكمين إن كانوا أكثر ان يقرأ على الطرفين الشروط ويبين لهم ما لهم وما عليهم وما يجب أن يتحلى به كل طرف أثناء سير الدعوى من بين ذلك أنه لايجوز لأى طرف أن ينسحب من الجلسة أو الجلسات بعد الشروع في التحكيم ويوضح للطرفين أن الإنسحاب أو مقاطعة الجلسات لايحول دون الإستمرار في النظر في الدعوى إلى نهايتها وان الحكم سيصدر ملزماً للطرفين. ولا تتوقف الإجراءات بعد البدء فيها إلا بطلب موقع من الطرفين فعندئذ يتوقف المحكم عن السير في الدعوى، ويكون له الحق في حيازة المبلغ المدفوع مقدماً.

خامسا : ضرورة كتابة محضر الجلسات القضائية:

يجب على المحكم أن لا يتجاهل أو يتكاسل عن كتابة محضر كل جلسة من جلسات التحكيم، إما بتكليف كاتب قضائي محترف يتم إستجلابه من إحدى المحاكم على نفقة الطرفين وإما يتولى المحكم الكتابة بنفسه حيث يكتب عن طريق رؤوس الأقلام short hand ثم يقوم بتدوين المحضر بعد الجلسة .. ايضا على حساب الطرفين وفقا للزمن الذي يستقرقه التلخيص . لقد رفعت بعض الأحكام التي أصدرتها إلى محاكم أمريكية مختلفة الدرجات وإلى محكمة الإستئناف العليا وتم تأييد ها كلها بفضل الله ثم بفضل الإلتزام بتدوين وقائع الجلسات. وتدوين الوقائع مهم فى كل القضايا وبصفة خاصة القضايا الكبرى ذات المبالغ التى تشتمل على الملايين من الدولارات. لذلك أوصى بأهمية إستئجار كاتب المحكمة لتدوين محاضر الجلسات على الرغم من ما فى ذلك من زيادة التكلفة على الطرفين.

سادسا : مراعاة المحظورات القانونية :

يجب على المحكم مراعاة الجوانب القانونية للبلد الذى تنعقد فيه جلسات التحكيم مثل الإبتعاد عن إبرام عقود الزيجات لطالبيها ما لم ياتوا بإذن رسمى من السلطات الحكومية القائمة فى البلد المعنى بالحكم Marriage license وعدم إصدار طلاق شرعى ما لم يحصل الطرفان على الطلاق المدنى من محكمة مدنية ذات إختصاص. ولكن من الممكن أن يستصدر الخصمان شهادة الطلاق الشرعى إذا اتفق الطرفان على ذلك ووقعاعلى الطلب إذ أن ذلك من شأنه أن يساعد الطرفين فى الحصول على الطلاق المدنى بإعتباره طلاقا متفقا عليه من الطرفين طواعية uncontested Divorce ولأن ذلك يوفر لهما الوقت والمال كما يسهم من إزالة الآثار السلبية التى عادة ما تصاحب التقاضى أمام القضاء العادى حيث قلما يجد الطرفان فرصة لإبراز الكوامن النفسية التى تهدم العلاقات الطيبة التى سبق أن سادت بين الطرفين ردحا من الزمن .

سابعا : إستئنافات الحكم :

بعد صدور الحكم يقوم بتلاوته المحكم على طرفى النزاع ويعطيهمما فرصة لإستئناف الحكم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور الحكم. وعلى الطرف الذى يرغب فى إستئناف الحكم أن يقوم بدفع تكاليف الإستئناف مقدما . وعلى المحكم أن يشكل لجنة برئاسة شخص ثالث إن لم يتول ذلك بنفسه .

ويمكن الطرفان من إختيار ممثليهما. وعلى طالب الإستئناف نفقة اللجنة باكملها. وإذا صدر الحكم لصالح المستأنف فعلى الطرف المنهزم قبول الحكم أرفع الأمر إلى القضاء الحكومى متحملا جميع نفقات الإستئناف.

ثامنا : تنفيذ الحكم :

فى حالة إذعان الطرفين لحكم المحكم ، يعقد المحكم جلسة خاصة للنظر فى كيفية تنفيذ الحكم وديا بين الطرفين . ويحرص المحكم على أن يتم ذلك فى جو تسود فيه روح المصالحة بين الطرفين. أما إذا رفض الطرف المهزوم تنفيذ الحكم وديا فعلى الطرف المحكوم له القيام برفع الحكم إلى القضاء الحكومى لتنفيذه بقوة القانون ، وعندئذ يتكفل كل طرف بما يتعرض عليه من النفقات.

تاسعا : التأييد الأدبى والمعنوى لهيئة التحكيم :

حسب تجربتى الخاصة أنه لا مناص من الحصول على نوع من الإعراف الأدبى والتأييد المعنوى من المنظمات الإجتماعية والمؤسسات الفكرية والمراكز الإسلامية ذات التأثير الدينى و الثقافى . حيث إن ذلك يقوم مقام التنصيب القضائى الشرعى من حيث إن لسواد المسلمين الحق فى تنصيب القضاة فى حالة عدم توفر الحكومة الإسلامية التى تتولى القيام بما هو واجب كفاى .. فقد لمست من بعض الخصوم أنهم لا يعيرون إهتماما لتطبيق الأحكام الشرعية كإهتمامهم بمصدر سلطة من يمثلون أمامه ليحكم لهم أو عليهم. وبعض الخصوم ينتابهم الشك فى جدوى الحصول على حكم من فرد أو جماعة نصبت نفسها دون أن تعترف بها دولة ذات سيادة أو جماعة المسلمين حتى ولو كان ذلك الفرد إمام مسجد أو مدير مركز إسلامى. وفى رأى أن هذا النوع من التوجس له ما يبرره شرعا .. ولكن فى ذات الوقت من الممكن أن نتجاوز هذا الجانب السلبى وذلك بالحصول على إعرافات مكتوبة من الهيئات والمؤسسات الإسلامية بالهيئة كمنصة لخدمة الجالية المسلمة من خلال التحكيم القضائى .. وذلك أمر سهل إن أخذنا بالأسباب وأنقنا تنظيم أنفسنا وأعمالنا.

دكتور محمد آدم الشيخ
رئيس دار الحكمة للإستشارات الشرعية
الولايات المتحدة